

**نظام رقم 13 - 02 مؤرخ في 15 محرم عام 1435
الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من
التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار
من صنف "1981" وصنف "1982" وبقيمة مائتي
(200) دينار وعشرين (20) دينارا وعشرة (10)
دنانير جزائرية من صنف "1983".**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد
3 و5 و7 و8 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 68 المؤرخ في 23
ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين
دينارا جزائريا (20 دج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 69 المؤرخ في 23
ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتي
دينار جزائري (200 دج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 20 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمتضمن إصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة
دنانير جزائرية (10 دج)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10
ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001
والمتضمن تعيين محافظ وثواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10
ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001
والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 و المتضمن
تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004
والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض
بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006
والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول
عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 الذي يحدد تاريخ
الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة
عشرين دينارا جزائريا (20 دج)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 الذي يحدد تاريخ
الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة
مائتي دينار جزائري (200 دج)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والذي يحدد
تاريخ إصدار الورقة الجديدة من فئة عشرة دنانير
جزائرية (10 دج)،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ
19 نوفمبر سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى سحب الأوراق
النقدية المذكورة أدناه، من التداول ابتداء من 31
ديسمبر سنة 2014، وهي :

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري
من صنف « 1981 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول
يوم أول نوفمبر سنة 1981،

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري
من صنف « 1982 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول
يوم 8 يونيو سنة 1982،

- الأوراق النقدية بقيمة عشرين (20) دينارا
جزائريا من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها
بموجب المرسوم رقم 83-68 المؤرخ في 8 يناير
سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 15 يناير
سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير
سنة 1983،

- الأوراق النقدية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-69 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 31 مارس سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس سنة 1983،

- الأوراق النقدية بقيمة عشرة (10) دينار جزائرية من صنف « 1983 » التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والتي وضعت قيد التداول يوم 10 مارس سنة 1984 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 1984.

المادة 2 : يمكن حاملي هذه الأوراق النقدية تبديلها لدى البنوك دون تحديد للمبلغ وذلك إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تبقى الأوراق النقدية المسحوبة من التداول قابلة للتبديل لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه، وذلك حصرا لدى شبابيك بنك الجزائر، طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المادة 4 : تفقد الأوراق النقدية المعنية بإجراء السحب وغير المقدمة للتبديل، قوتها الإبرائية عند انقضاء فترة العشر (10) سنوات وتكتسب الخزينة العمومية قيمتها المقابلة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررَ بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

محمد لكباسي